واطلقهما في الرعايتين والحاوي الكبير وان كان قول النبي صلى الله عليه وسلم اخصهما او احوطهما تعين وان وافق احدهما قول الصحابي والاخر قول التابعي واعتد به اذا وقيل وعضد بعموم كتاب او سنة او اثر فوجهان واطلقهما في الرعايتين واداب المفتي . وان ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه فهو مذهبه ان سكت عن غيره . وان سئل مرة فذكر الاختلاف ثم سئل مرة ثانية فافتى فيها فالذي افتى به مذهبه . وان اجاب بقوله قال فلان كذا يعني بعض العلماء فوجهان واطلقهما في الرعايتين والفروع واداب المفتي واختار انه لا يكون مذهبه واختار ابن حامد انه يكون مذهبه . وان نص على حكم مسألة ثم قال ولو قال قائل أو ذهب ذاهب الى كذا اريد حكما يخالف ما نص عليه لكان مذهبا لم يكن ذلك مذهبا للامام ايضا كما لو قال وقد ذهب قوم الى كذا قاله ابو الخطاب ومن بعده وقدمه في الرعاية والفروع واداب المفتي وغيرهم ويحتمل ان يكون مذهبا له ذكره في الرعاية من عنده قلت وهو متوجه كقوله يحتمل قولين قال في الفروع وقد اجاب الامام احمد فيما اذا سافر بعد دخول الوقت هل يقصر وفي غير موضع بمثل هذا واثبت القاضي وغيره روايتين . وهل يجعل فعله او مفهوم كلامه مذهبا له على وجهين واطلقهما في الرعايتين واداب المفتي واصول ابن مفلح قال في تهذيب الاجوبة علقه اصحابنا يقولون ان فعله مذهب له وقدمه هو ورد غيره قال في اداب المفتي اختار الخرقي وابن حامد وابراهيم الحربي ان مفهوم كلامه مذهبه واختار ابو بكر انه لا يكون مذهبه فان جعلنا المفهوم مذهبا له فنص في مسألة على خلاف المفهوم بطل وقيل لا يبطل فتصير المسألة على روايتين ان جعلنا اول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له . وصيغة الواحد من اصحابه ورواته في تفسير واخبارهم عن رأيه كنصه في وجه قاله في الرعايتين قال في الفروع هو مذهبه في الأصح قال في تهذيب الاجوبة

عامة

اذا بين اصحاب ابي عبد الله قوله بتفسير جواب له أو نسبوا اليه جوابا لاحد في سؤال فهو منسوب اليه ومنوط به واليه يعزى وهو بمثابة نصه ونصره قال في اداب المفتي اختار ابن حامد وغيره وهو قياس قول الخرقي وغيره قال ابن حامد وخالفنا في ذلك طائفة من اصحابنا مثل الخلال وابي بكر عبد العزيز

تنبيه هذه الصيغ والمسائل التي وردت عن الامام احمد وما قاله الأصحاب فيها كلها أو غالبها مذكور في تهذيب الاجوبة لابن حامد مبسوط بامثلة كثيرة لكل مسألة مما تقدم وله فيها اشياء كثيرة غير ما تقدم تركنا ذكرها للاطالة ومذكور ايضا في اداب المفتي والرعاية الكبرى وبعضه في الرعاية الصغرى والحاوي الكبير ٥

فصل هذا الذي تقدم ذكره هو الوارد عن الامام احمد وبقي الوارد عن اصحابه واعلم ان الوارد عن الاصحاب اما وجه واما احتمال واما تخريج وزاد في الفروع التوجيه فاما الوجه فهو قول بعض اصحابه وتخريجه ان كان ماخوذا من قواعد الامام احمد أو ايمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته وان كان مأخوذا من نصوص الامام احمد ومخرجا منها فهي روايات مخرجة له او منقولة من نصوصه الى ما يشبهها من المسائل ان قلنا ما قيس على كلامه مذهب له على ما تقدم وان قلنا لا فهي اوجه لمن خرجها وقاسها فان خرج من نص ونقل الى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجة منقولة مع نصه اذا قلنا المخرج من نصه مذهبه وان قلنا لا فهي رواية عن احمد ووجه لمن خرجه وان لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرج فان خالفه غيره من الاصحاب في الحكم دون طريق التخريج نفيها لهما وجهان قال في الرعاية ويمكن جعلهما مذهبا لاحد بالتخريج دون النقل لعدم اخذهما من نصه وان جعلنا مستندهما فليس احدهما قولا مخرجا للامام ولا مذهبا له بحال فمن قال من الأصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)